وان كثر عمل بغالب ظنه ان كان والا اخذ بالاقل
وقعد في كل موضع توهم موضع قعوده
واذا شغله ذلك قدر اداركن ولم يشتغل حالة
الشك بقراءة ولا تسبيح وجب عليه سجود
السهو في صور الشك **باب صلاة المريض**
من تعذر عليه القيام لمرض قبلها او فيها او
خاف زيادته او بطوء برءه بقيامه او دوران
راسه او وجد لقيامه الما شديدا صلى قاعدا
كيف شاء بركوع وسجود وان قدر على بعض
القيام قام وان تعذر الا القيام او ما قاعدا
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع
الى وجهه شيا يسجد عليه فان فعل وهو
يخفض براسه لسجوده اكثر من ركوعه
صح والا لا وان تعذر القعود اوما مستلقيا
ورجلاه

ورجلاه نحو القبلة او على جنبه والاول افضل
وان تعذر الايما وكثرت الفوايت سقط القضا
عنه وعليه الفتوى ولم يوم بعينه وقلبه
وحاجبه ولو اشتبه على مريض اعداد
الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه
الاداء ولو عرض لمريض في صلاته يتيمم بما قدر
ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى
ولو كان بالايما لا كما لو كان يومي مضطجعا
ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع
والسجود على المختار وللمتطوع الاتكاء على
شيء مع الاعياء او القعود صلى الفرض في ذلك
قاعدا بلا عذر صح واسا والمربوطة في الشط
كالشط والمربوطة بلجة البحر ان الريح يحركها
شديدا فكالسايرة والا فكالواقفة ومن
جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)